

فتح المعين بشح قرة العين

بطلت الصلاة إن تعمد وعلم تحريمها وإن أعاد السجود ويصح على يد غيره وعلى نحو منديل بيده لأنه في حكم المنفصل ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته صح ووجب إزالته للسجود الثاني مع تنكيس بأن ترتفع عجيزته وما حولها على رأسه ومنكبيه للاتباع فلو انعكس أو تساويا لم يجزئه نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك أجزاءه بوضع بعض جبهته